/ صفحه 397/

1 ـ ما المقصود من عبارة: ((أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلا صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة)) في المادة الأولى من الفتيا؟ هل من المذاهب المذونة في الكتب المروية عن الأئمة الأربعة المعروفة أم أعم منها؟ وفي الصورة الأخيرة ما المدار في صحة النقل وصلاحية رواة سائر المذاهب عندنا؟.

2 ـ هل المنظور من جملة ((كسائر مذاهب السنة)) في المادة الثانية من الفتوى أن تعد الطريقة الاثنى عشرية من طرق التسنن بناء على أن لفظ السائر مأخوذ من السؤر بمعنى الباقي واستعماله في معنى الجميع غير صحيح كما ذكره ابن الأثير وسائر ائمة اللغة؟ وهل إفتاء جواز التعبد بمذهب الإمامية يشمل مقلدي سائر المذاهب أم مخصوص بأبتاع هذا المذهب أنفسهم، كما يستنبط من تفكيك تلك المادة من الأولى؟

3 ـ هل تعتقدون فضيلتكم بأن فكرة التقريب نتجح ونتجح النتيجة من دون أن تساعدها المقامات النافذة مساعدة معنوية حقيقية؟.

فالذي عندي أنه قلما توجد في بلاد التسنن تأليفات حديثة تضرم نائرة الاختلاف ولكن توجد كثيراً في بلاد التشيع تأليفات حديثة تزيد في اضطرام تلك النائرة ككتاب ((الغدير)) باللغة العربية في بضعة عشر مجلدا، وكتاب ((شبهاي ييشاوي)) باللغة الفارسية في مجلد ضخم، وكذلك تطبع وتنشر كتب كثيرة ألفت في العصور السالفة بلحن حاد، إما لم تطبع قبل، وإما طبعت ونفدت نسختها، والآن تجدد طبعتها وسيلة الافست وتنشر بين الناس، فالأولى ككتاب ((النقض)) وكتاب ((تحفة الأخيار)) والثانية ككتاب ((إحقاق الحق)) ونظائره، ولا شك أن أمثال تلك المطبوعات الحديثة مخلة بمقاصد جميعة التقريب، أفلا يمكن لأركان دار التقريب وللأستاذ القمي السكرتير مع عنايته الخاصة بهذا الأمر أن يجدوا طريقة لتحديد تلك الاذاعات المنافية لروح الوحدة والائتلاف، والمانعة من نيل جمعية التقريب بأهدافهم الشريفة؟.

وفي ختم المقال أكرر السلام، وأجدد الاحترام مترصدا صدور الجواب.

العبد أبو الوفا المعتمدي الكريستاني